لا تدري بما رفعه الا انها ليست من الا يساح فقال ابو حنيفة لا يقربها حتى يمضي
زمان يظهر في مثله الحمل وهو اربعة اشهر واختلف صاحباه محمد وزفر فقال
محمد لا يقربها حتى يمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وقال زفر لا يقربها حتى يمضي
سنتان وقال مالك لا يقربها حتى يمضي تسعة اشهر مدة الحمل وهل يستبري بعد
ذلك بثلاثة اشهر ام لا على روايتين اصحهما انها تستبري بثلاثة اشهر
وقال احمد يستبريها بعشرة اشهر تسعة اشهر للحمل وشهر بعد التسعة ولم نجد
الى الان عن الشافعي نصا فيها واختلفوا فيما اذا ابتاعها وهي حايضة في اول
حيضها او في اثنايه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يعتد بذلك ولا بد من
حيضة مستانفة وقال مالك ان كان في اول حيضها اجزاها عن الاستبراء واتفقوا
على انه اذا كانت له امة وطيها فاشترى اختها انها لا تحرم عليه الموطوءة
منهما ما لم يقرب الحدثى فان وطيها جرمتا معا ولم يحل له الجمع بينهما ولا تحل له واحدة
منهما حتى يحرم الاخرى واختلفوا فيما اذا لحقت احدى الاختين الى دار الحرب
هل تحل له الاخرى فقالوا تحل الا ابا حنيفة فانه قال لا تحل واجمعوا على ان
بيع المرابحة صحيح وهو ان يقول ابيعك واربح في كل عشرة درهما ثم اختلفوا في
كراهيته وكرهه احمد ولم يكرهه الاخرون واختلفوا فيما اذا باع سلعتين صفقة
واحدة هل يجوز ان يبيع احداهما مرابحة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك
وقال الشافعي يجوز ويقسم ذلك الثمن على قدر قيمة كل منهما واتفقوا على جواز
استيجار الظير للرضاع واختلفوا في بيع لبن الادميات محلوبا فمنع منه ابو
حنيفة واحمد وجازه مالك والشافعي واتفقوا على انه اذا اختلف المتبايعان
في الثمن والسلعة قايمة فانهما يترادان ويتحالفان واختلفوا فيما اذا اختلف
المتبايعان والسلعة تالفة في قدر الثمن فقال ابو حنيفة القول قول المشتري مع
يمينه وقال الشافعي يتحالفان ويرد البايع الثمن ويرد المشتري القيمة سوا
كانت في يد المشتري او يد البايع وعن مالك ثلاث روايات احدها انهما يتحالفان
ويتفاسخان على اي وجه كان سوا كانت تالفة او باقية وسوا كانت في يد البايع
او المشتري وهي رواية اشهب والاخرى ان كانت السلعة لم تقبض تحالفا وتفاسخا

وان كانت

الاثنا

على ان بيع المرابحة كرهه احمد

هل يجوز بيع لبن الادميات محلوبا ام لا

وان كانت قد قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه والثالثة اعتبار البقا
والفوت كمذهب ابي حنيفة وعن احمد روايتان احدهما يتحالفان ويرد المشتري
القيمة والاخرى القول قول المشتري ولا يتحالفان واتفقوا على انه اذا تناولت
صفقة البيع مباحا فانه جايز واذا تناولت المحظور كالخمر لم يجز واختلفوا
فيما اذا باع ملك غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة ومالك يتوقف على الاجازة من المالك
ويصح وقال الشافعي لا يصح وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا
اشتملت الصفقة على مباح ومحظور فقال ابو حنيفة ومالك يبطل العقد فيهما
وقال احمد العقد يصح في المباح ويبطل في المحظور وعن الشافعي كالمذهبين واتفقوا
على انه اذا اشترى عبدا بشرط ان يعتقه من غير ان يشترط ذلك فان البيع صحيح
ثم اختلفوا فيما اذا اشتراه على ان يعتقه فقال ابو حنيفة البيع باطل فيما حكاه
الكرخي وروى الحسن ابن زياد جواز البيع والشرط يجوز ويصح البيع والشرط
وعن الشافعي قولان كالروايتين وقال احمد البيع والشرط صحيحان وعنه رواية اخرى
يصح البيع ويبطل الشرط واتفقوا على انه اذا اشترى فهدا على انه صيود او دابة
على انها هملاج صح البيع واتفقوا على ان بيع عسب الفحل وهو ان يستاجر الابل
والبقر او غيرها لينزل على الاناث مكروه ثم اختلفوا هل يجوز فقالوا لا يجوز الا
مالكا اجازه ضرابا معلوما واتفقوا على انه اذا باع دارا لم يكن له ان يبيع فناها
معها فان باعه فالبيع باطل في الفنا واتفقوا على انه يكره ان يبتاع العنب لمن
يتخذه خمرا فان خالف وباع فهل يصح البيع فذهب احمد الى انه باطل وقال مالك
يفسخ البيع ما لم يفت فان فات فتصدق بثمنه وقال ابو حنيفة والشافعي يصح مع
الكراهة واتفقوا على ان شرا المصحف جايز ثم اختلفوا في بيعه فكرهه احمد
وحده واباحه الاخرون من غير كراهية فاتفقوا على ان بيع البادي لسلعة نفسه
جايز ثم اختلفوا في بيع الحاضر للبادي فكرهه ابو حنيفة والشافعي مع صحته
عندهما وابطله احمد ومالك في احدى الروايتين عنه وقال مالك في رواية اخرى
يفسخ عقده وروى عنه لا يفسخ وابطال احمد له هو على صفات وهو ان
يكون البادي حضر لبيع سلعته وان يكون بيعه لها بسوق يومها وبالناس

على انه اذا اشترى عبدا على ان يعتقه الشرط

بيع عسب الفحل يكره اتفاقا وانه لا يجوز الا مالكا اجازه ضرابا معلوما

لمن يتخذه خمرا

Copyright © King Saud University